

الإخلال بمبدأ المساواة يُضعف الثقة العامة بالتعليم العالي

د. اسامة شهاب حمد الجعفري

المصدر: جريدة المدى

المنافسة كلمة تسمح بالوصول الى الحقوق والحريات المتزاحم عليها بطريق مشروع، وتعني فتح باب التزاحم الشريف ايضاً، وهي طريقة عقلانية لصالح الدولة والمجتمع معاً لان بها تتعزز الثقة العامة بمؤسسات الدولة الحديثة وتتجسد فكرة سيادة القانون عملياً وتنعش التطور المجتمعي الطبيعي من خلال تشجيعه للتنافس بين افراده. وتشيع النزاهة المجتمعية بينهم.

وأجل تحقيق كل ذلك فان "المنافسة" محاطة بضمانات محددة اهمها مبدأ المساواة، اذ يخضع المتنافسين على الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ المساواة، وحرصت الدساتير وجميع المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان على التأكيد بان الافراد متساوون دون تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي. ومن هذه الحقوق المقيدة بقيد المساواة هو الحق في التعليم والتعليم العالي ونيل الشهادات العليا وحرية الوصول اليه.

ويقصد بالمساواة – بوجه خاص في نيل الشهادات العليا - إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار وكذلك نفس قواعد و ظروف وشروط المنافسة الموضوعية نفس معايير التفضيل بعد منحهم حرية الوصول في تقديم ملفات الترشيح بزمن متساوي للجميع، اي ان يعامل جميع المرشحين لنفس المعاملة قانوناً وفعلاً وهو مبدأ يطبق في جميع المراحل الاجرائية والموضوعية التي تحكم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعاتها في موضوع الترشيح بين المتنافسين للفوز بمقعد الدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه)، والنتيجة القانونية المترتبة عن مبدأ المساواة في هذا المجال هي ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا يجوز لها ان تخلق وسائل او أساليب تقود نحو التفرقة بين المرشحين كما لا يجوز لها ان تمنح امتيازات او تضع عقبات

تمييزية امام المرشحين، فكل هذه الاجراءات تعد من الوسائل غير المشروعة وتخلق منافسة غير عادلة.

ويقتضي مبدأ المساواة بين المرشحين المتنافسين لنيل شهادة عليا (ماجستير ، دكتوراه) ان يخضعون الى معيار تنافسي واحد في التفضيل والترجيح، واهم معايير التنافس و اكثرها تأثير في التأهل للدراسات العليا هو درجة الامتحان التنافسي الذي يعتمد اعتماداً كلياً على "اسئلة الامتحان التنافسي" التي تضعها الكليات كمعيار لقياس التفاضل بين المتنافسين وترجح بعضهم على بعض، وهذا الامتحان التنافسي يجب ان يتحقق فيه مبدأ المساواة من خلال ان تكون "أسئلة الامتحان التنافسي" واحدة وموحدة لكل المرشحين المتنافسين على مقاعد الدراسات العليا ولا يجب ان تكون متعددة او مختلفة من شريحة الى اخرى، نموذج الاسئلة الموحدة به يتحقق مبدأ المساواة بين المتنافسين من ثم تكون درجة الامتحان التنافسي لقياس الترجيح والتفضيل هي درجة تتصف بالعدالة والانصاف للتأهل ونيل مقعد الدراسات العليا، والا فكيف يمكن ان يتصف الامتحان بالتنافسي واسئلة الامتحان التنافسي ليست واحدة للجميع؟ ومختلفة من شريحة الى اخرى؟ كما فعلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عندما فتحت موعد ثاني للتقديم للدراسات العليا لشريحة اخرى مما يعني فتح امتحان تنافسي ثاني وهذا بدوره يقودنا الى وضع نموذج "اسئلة للامتحان التنافسي الثاني" يختلف كلياً عن نموذج "اسئلة الامتحان التنافسي الاول" وهنا تظهر عقدة اللامساواة في التعامل بين المتنافسين بقرار الوزارة الاخير.

وقرار وزارة التعليم العالي و البحث العلمي هذا انتهاك لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً في المادة (14) من الدستور العراقي عام 2005، لأنه فتح موعد ثاني بعد غلق الموعد الاول للتقديم للدراسات العليا يعني خلق واقعاً تمييزياً من خلال عدم خضوع جميع المرشحين لنفس المعايير التفضيلية بسبب ان اسئلة الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا مختلفة متفاوتة وليست واحدة، فالأسئلة الواحدة لجميع المرشحين دون تمييز او استثناء يعني خضوعهم لحو تنافسي واحد مما يخلق بيئة تنافسية عادلة، كان بإمكان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ان يحترم مبدأ المساواة وفي الوقت ذاته يفسح مجال اكبر للتنافس من خلال تمديد مدة التقديم بامتحان تنافسي واحد يشمل الجميع.

اضافة الى ان من مصاديق تطبيق مبدأ المساواة احترام الأجال وقطعية المواعيد المضروبة للتقديم والامتحان لكل المرشحين، فكيف يكون ان يتصف الامتحان بالتنافسي وموعد التقديم

والامتحان غير قطعي لمجموعة وقطعي لمجموعة اخرى؟ وهل يملك وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصلاحية القانونية في فتح موعد ثاني للتقديم والامتحان التنافسي بعد غلق الموعد الاول؟ يغلقه متى يشاء ويفتحه متى يشاء؟

ولا يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدفاع عن نفسها بانها حققت مبدأ المساواة من خلال اخضاع الجميع للامتحان التنافسي سواء كان امتحان تنافسي اول او امتحان تنافسي ثاني. لأنها لم تحقق الا المساواة الاجرائية من دون تحقيق المساواة الموضوعية والواقعية، فان اخضاع الجميع للامتحان التنافسي ما هو الا مساواة اجرائية ظاهرية، ووحدة نموذج اسئلة الامتحان التنافسي واجراءه في يوم واحد هو المساواة القانونية الواقعية والموضوعية الحقيقية، وهذا ما لم تفعله وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ان المساس بمبدأ المساواة بهذه الطريقة يعطي مفهوم المحاباة ومظهراً من مظاهر الفساد الاداري الذي يجب ان يحال الموضوع برمته الى التحقيق في هيئة النزاهة لإيقاف مثل هكذا قرارات بعيدة عن تحقيق صالح التعليم العالي في العراق وللمحافظة على ما تبقى من سمعة التعليم العالي امام المجتمع الدولي، وهو بالتأكيد ناتج عن ضغوط سياسية واضحة لأنه لا يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان تصدر هكذا قرار في الوضع الطبيعي الخالي من الضغوط السياسية. وخرق واضح لدورها الحضاري والانساني في المجتمع العراقي والذي اكدت عليه المادة (2) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988. يجب ان تكون هذه الوزارة قوة فاعلة ومؤثرة في نشر قيم النزاهة والمساواة وهكذا قرار يقعدها عن تحقيق هذا الدور.

انه قرار سياسي ويتصف بالتحيز والتمييز بين العراقيين واللامساواة، وسيهز المراكز القانونية للمرشحين الذين ادوا الامتحان التنافسي الاول في موعده لأنه اضاف تنافس لاحق تتغير على اثره نتائج القبول النهائي تغير جذري و يقلبها رأساً على عقب، سيخلق ازمة كبيرة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من خلال تظاهرات عند ابوابها لأنها بسبب هذا القرار قوضت ثقة المتنافسين بإجراءات الوزارة في طريقة اختيار الفائز بالمقعد الخاص بالدراسات العليا، لا يمكن ان يتحقق الاستقرار التعليمي والسياسي بقرارات لا تحترم مبدأ المساواة. عدم احترام مبدأ المساواة يخلق ازمات.